

إذا رفض الولي تزويج ابنته للكفو من له حق بإسقاط ولايته/الإثنين)4-21-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

وبالتالي إذا رفض الولي أن يزوج ابنته ويلكف فمن الذي يقرر إسقاط ولايته بسبب عضله لابنته هل تقوم البنت بالذهاب إلى جدها

ليسقط ولايته الجواب عن هذا يعني بين يدي - 00:00:01

الجواب. أولا ما هو العطل العضل منع المرأة من التزوج بالكف إذا طلب لذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه والعضل من

المحرمات يقينا المرأة أحق بنفسها في الأذن والرضا. ووليها أحق بها من نفسها في إبرام العقد لها - 00:00:22

طيب العضل من المحرمات يحرم على الولي عظم المرأة عن الزواج. فإذا عضلها فلها أن ترفع أمرها إلى السلطان لتزويجها الله جل

جلاله يقول وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراض - 00:00:48

لهم بالمعروف وجاء في السنة في تفسير هذه الآية عن معقل ابن يسار أنها نزلت فيه. قال زوجت اختا لي من رجل فطلقها حتى إذا

انقضت عدتها جاء يخطبها. فقلت له - 00:01:09

زوجتك وفرشتك وأتممتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه

فأنزل الله هذه الآية فلا تعضوهن أي ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف فقلت الآن - 00:01:28

افعلوا يا رسول الله فزوجها إياه إذا تحقق العضل من الولي وثبت ذلك عند الحاكم أمره الحاكم بتزويجها إذا لم يكن ثمة سبب أو

شرعي مقبول لهذا المنع. شيخ الإسلام يقول وإذا رضيت رجلا - 00:01:56

وكان كفؤا لها وجب على وليها أن يزوجه به. فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولي الأب أعدوا منه أو الحاكم بغير ابنه باتفاق

العلماء. فليس للولي أن يجبرها على أن - 00:02:17

من لا ترضاه ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفا باتفاق الأئمة لكن نقطة الخلاف هنا إيه هل تنتقل الولاية إلى من يلي الولي

العاقل في سلم الأولياء - 00:02:37

أم تنتقل إلى القضاء وإلى السلطان؟ الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية أنها تنتقل إلى السلطان لحديث فان اشتجروا فالسلطان

ولي من لا ولي له الحنابلة يقولون تنتقل إلى من يليه في سلم الأولياء. طب ماذا تفعلون في في حديس؟ فان اشتجروا قالوا أن

اشتجروا - 00:02:55

يعني إذا منع الأولياء جميعا إذا امتنعوا جميعا عن تزويجها من الكفر يتولى السلطان الأمر في هذه الحالة قالوا هذا ضمير جمع يتناول

الكل لأن الولي قد امتنع زلما في حق من توجه عليه فيقوم السلطان مقامه لازالة الظلم. على كل حال - 00:03:22

يعني أن كلا القولين اجتهاد معتبر وعلى المفتي الذي يباشر المسألة أن يختار من الاجتهادين ارفقهما بالطرفين واقربهما لتحقيق

مقصود الشارع من تزويجها بغير جات شقاق أو فتنة بين الأولياء - 00:03:44

يعني الولي المفتي الذي يباشر النزاع في النازلة له ولاية الترجيع بين الأدلة الاجتهادية ومن بين ما يرجح به المصلحة والمقصود

الشرعي والله تعالى أعلى واعلم - 00:04:12